

آليات تعزيز اللامركزية الإدارية للجماعات المحلية في الجزائر لبناء نموذج حوكمة تنموية

Mechanisms for Enhancing Administrative Decentralization of Local Authorities in Algeriatio Build a Developmental Governance Model

مريم مختاري¹*

¹ جامعة تيبازة (الجزائر)، mokhtari.meriem@univ-tipaza.dz

Received: 5 /4/2026

Accepted: 6/5/2026

Published:02./06/2026

الملخص:

يهدف المقال إلى اقتراح حلول كفيلة بتفعيل اللامركزية الإدارية في الجزائر، من خلال تقصي آليات الانتقال من الإدارة التقليدية إلى نموذج حوكمة تنموية شاملة، بالاعتماد على تحليل مضمون القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر الدستور وقانوني البلدية والولاية، وتنبثق إشكالية البحث من التناقض بين النصوص القانونية المكرسة للامركزية الإدارية، وواقع هيمنة السلطة الوصائية، مما أثر سلبا على الفعالية التنموية للجماعات الإقليمية، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة إلغاء الوصاية والمصادقة القبلية والتحول إلى الرقابة البعدية، وتقديم مساعدات غير مشروطة من الدولة للجماعات المحلية لدعم استقلالها المالي، وتوسيع صلاحياتها لتطوير مواردها الذاتية، بالإضافة إلى ضرورة مراجعة الأنظمة الانتخابية بما يضمن كفاءة المنتخبين المحليين، وتخلص الدراسة الى أن نجاح مسار التنمية المحلية بكفاءة وفعالية يتطلب الاعتماد على الرقمنة الشاملة وإرساء المقاربة التشاركية والمساءلة الشعبية.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الإدارية، الجماعات المحلية، الاستقلال المالي، الوصاية، المساءلة.

Abstract:

This article aims to propose effective solutions for activating administrative decentralization in Algeria by investigating the mechanisms of transitioning from traditional administration to a model of comprehensive developmental governance, based on a content analysis of the laws regulating local communities in Algeria, namely the Constitution and the municipal and wilaya codes. The research problem stems from the contradiction between the legal texts enshrining administrative decentralization and the reality of the tutelary authority's dominance, which has negatively affected the developmental efficiency of regional communities. The study concludes that it is necessary to abolish tutelage and prior approval and transition to post-audit control, and for the state to provide unconditional assistance to local communities to support their financial independence and expand their powers to develop their own resources. In addition, it

emphasizes the need to revise electoral systems to ensure the competence of elected local officials. The study concludes that the success of the local development process with efficiency and effectiveness requires reliance on comprehensive digitization and the establishment of a participatory approach and popular accountability.

Key words: Administrative decentralization, Local communities , Financial independence, Guardianship, Accountability.

مقدمة:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي انتهجت بالتوازي مع إدارتها المركزية، الأسلوب الديمقراطي القائم على اللامركزية الإدارية في تسيير الإدارات المحلية، إذ تعتبر بمثابة خيار استراتيجي من أجل ضمان الوصول إلى التنمية المحلية والتكفل بانشغالات المواطنين، وضمان تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية أكبر، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بعدة تعديلات على قانوني البلدية والولاية من أجل توسيع صلاحياتها، وتمكينها من أداء أدوارها في التسيير المحلي بجدارة ونفاذ أكبر، ولكن رغم التعديلات السابقة، لا تزال عاجزة عن الاستجابة الفاعلة لمتطلبات السكان المحليين، وتحقيق آمالهم وطموحاتهم التنموية، وعليه سنسلط الضوء في هذا المقال على الآليات التي تؤدي إلى تعزيز اللامركزية الإدارية وتفعيلها في الأقاليم المختلفة في إطار بناء نموذج حوكمة تنموية شاملة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد المقومات التي تشكل الهيكل الأساسي الذي ينبغي أن يطبق على الوحدات الإقليمية عند تقسيم الوظيفة الإدارية بينها وبين السلطة المركزية، تحليل العلاقة بين الوصاية الإدارية المشددة وتعثر التنمية، اقتراح حلول وآليات ناجعة لتمكين الإدارة المحلية وتعزيز استقلالها الإداري والمالي، وتم طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات الكفيلة بتعزيز وتطوير نظام اللامركزية الإدارية، للمساهمة في بناء نموذج حوكمة تنموية في الجزائر؟

ولمعالجة الإشكالية نطرح الفرضيتين التاليتين:

- تؤدي المصادقة القبلية إلى تعطيل تنفيذ المخططات التنموية المحلية وكبح المبادرة التنموية لدى المنتخبين، مما يحولهم إلى مجرد هيئات تنفيذية تقتصر للمرونة في مواجهة التحديات التنموية.

-الاستقلال المالي للجماعات المحلية يؤدي الى زيادة الكفاءة والاستجابة لمتطلبات التنمية.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص واقع اللامركزية، مع استخدام أداة تحليل المضمون لتفكيك الترسنة القانونية للجماعات المحلية، وبالخصوص قانون البلدية 10-11 وقانون

الولاية 07-12 ، بالإضافة إلى أطر الجباية المحلية والتضامن المحلي، وتم التركيز على فئات تحليل أساسية تتمثل في الصلاحيات التنموية ونطاق الاستقلالية وآليات الرقابة الوصائية، وفاعلية المرفق العام المحلي، بهدف قياس مدى استجابة هذه النصوص لمبادئ الحوكمة التنموية.

1- المبحث الأول: واقع اللامركزية الإدارية في الجزائر بين النص والممارسة

سنتناول في هذا المبحث استقلالية الجماعات المحلية من خلال ثلاث مؤشرات هي: الاعتراف بوجود

مصالح محلية متميزة، الشرعية الانتخابية للمجالس المحلية، الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

1.1- المطلب الأول: مؤشرات استقلالية الجماعات المحلية

الفرع الأول: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة

الهيئات المحلية تعالج القضايا الإقليمية وتحافظ على مصلحة وتراعي حاجات الإقليم بوصفها واقعة عليها أكثر من السلطة المركزية¹، "وذلك انطلاقاً من فكرة أن أبناء المنطقة هم أدرى بشؤونهم وشؤون إقليمهم"²، ويعتبر هذا بمثابة إقرار بأن هناك شؤوناً خاصة بإقليم معين دون سواه، وتختلف عن المصالح الوطنية العامة.

تعتبر الجزائر بلد قارة من حيث المساحة، وتتميز بمناخ متنوع وتضاريس مختلفة، تجعل طبيعة الحياة من ولاية إلى أخرى مختلفة في العادات والتقاليد والظروف المعيشية، ومع ذلك لا يزال يطبق على هذا التميز الفريد من الشمال إلى الشرق إلى الغرب إلى الجنوب، قانون لامركزي واحد مجسداً في قانوني البلدية والولاية، فأين مراعاة الخصوصية والتميز في المصالح، فبين ولاية وأخرى، تختلف الاحتياجات من مكان لآخر، وهنا ينبغي مناقشة الهياكل الإدارية الجامدة المفروضة قانوناً، مثلاً فيما يخص هيكل البلدية التنظيمي، يوجد هيكل تنظيمي موحد لكل بلديات الوطن التي تتجاوز الألف وخمسمائة بلدية، حيث أنه من المستحيل أن يلبي الانشغالات المختلفة من بلدية لأخرى، فهذا النموذج الموحد لا يراعي الفوارق الإقليمية، وبما أن كل وحدة إدارية لها خصائص تميزها عن غيرها من الوحدات، فلا بد من توجيهها التوجيه الصحيح، لضمان تحقيق مردود إيجابي من خلالها للسكان المحليين³.

وعليه ينبغي ضرورة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للبلدية، واستحداث مناصب جديدة، لكفاءات متخصصة ذات مستوى عال، يمكنها التخطيط الجيد للتنمية، مع مراعاة خصوصية وتفرد كل ولاية، فإذا

كانت الولايات الساحلية تحتاج الى استحداث مناصب خاصة بالبحرية، فإن ولايات الجنوب تحتاج مناصب من نوع آخر وفقا لما يميزها طبيعيا وجغرافيا.

الفرع الثاني: الشرعية الانتخابية للمجالس المحلية

من خلال استقراءنا للمواد 18، 16، 19 من الدستور المعدل في 2020⁴، يتبين لنا ان المشرع اقر انتخاب المجالس على مستوى البلديات والولايات واعتبره من الأساسيات التي تدعو إليها الديمقراطية الحديثة، حيث أن اللامركزية الإدارية تقتضي وجود هيئات منتخبة، ومشاركة قاطني الأقاليم في تسيير شؤونهم بأنفسهم، فلا أحد أدري باحتياجاتهم منهم.

ومن خلال تحليلنا لمضمون المواد 12 من قانون الولاية⁵ والمادة 49 من قانون البلدية⁶ يتضح لنا ان المشرع كرس انتخاب المجالس المحلية عن طريق الاقتراع العام، للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، حيث ينتخب السكان هيئة تتولى إدارة شؤونهم الخاصة⁷، وتتبع أهمية الانتخاب من كون القرارات تتخذ عن طريق مجالس شعبية، تمثل أصحاب الحاجات أنفسهم وتعيش مشاكلهم اليومية، وبالتالي تحقيق استجابة حقيقية وسريعة لحاجات الوحدات الإقليمية⁸، وتكون هذه الهيئات مستقلة عن السلطة المركزية، فاختيار الأهالي لممثليهم الذين يتقاسمون معهم نفس الظروف المعيشية ونفس الاحتياجات، سيكون له أثر إيجابي في رفع مستوى التكفل بانشغالاتهم، وفي نفس الوقت أيضا يكون السكان عينا راقبة على من انتخبوهم، كما يؤدي الانتخاب الى ضمان ولاء المسؤولين لمنطقتهم ومراعاة مصالحها، ويساعد على النجاح في مسيرتها التنموية، وكذلك المنتخب يكون غيور على منطقته ويسعى بكل جهده لتنميتها، نظرا لارتباطه بها وبسكانها.

ولكن التمعن في النصوص القانونية يجعلنا ندرك بانها أغفلت عناصر هامة وضرورية لانتخاب المجالس المحلية، حيث أهملت نوعية المنتخبين الذين يمثلون السكان ويتولون مهمة إدارة انشغالاتهم وتدبير احتياجاتهم، من حيث التأهيل العلمي والخبرة العملية، الذي يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه مسار التنمية، إذ لم يشترط القانون معايير محددة تخص المنتخبين للمجالس البلدية والولائية، الذين سيشاركون في رسم الخطة التنموية لتسيير بلدياتهم وولاياتهم، من حيث ضرورة اكتسابهم لمعارف وخبرات تمكنهم من المشاركة في تسيير شؤونهم، فالواقع في قانون الانتخابات عدم اشتراط المستوى العلمي، أو التخصص الدقيق للترشح لهذه المجالس، وقد أثبتت التجارب السابقة وصول منتخبين يفتقرون لمستوى علمي يؤهلهم لفهم الميزانية، الصفقات العمومية، التخطيط الاستراتيجي، وغيرها.

وعلى الرغم من كون المنتخبين يستمدون شرعيتهم ووجودهم من التأييد الشعبي لهم، ومن قربهم من انشغالات المواطنين، إلا أن التنمية أصبحت تتطلب مختصين وخبراء، وليس فقط ممثلين شرعيين، الأمر الذي يوضح الشرخ الموجود بين الشرعية الانتخابية والكفاءة التسييرية، فالتنمية تتطلب المعرفة والمهارة التي لا تتوفر لدى فئة كبيرة من المنتخبين.

ومفاد ذلك أن النجاعة في تسيير وتدبير الشؤون العامة، تعتمد على انتخاب ممثلين، يتمتعون بالمعرفة والخبرة الكافية، في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، وهنا سنتطرق لبعض الأمثلة فكيف للمنتخب أن يناقش قضايا التعمير في البلدية أو الولاية، وهو بعيد كل البعد عن هذا المجال ولا يفقه في قانون العمران ولا في مخططات التعمير، وكيف له أن يشارك أو يقدم مقترحات حول ترقية السياحة المستدامة، وهو في كثير من الأحيان لا يعي مفهوم الاستدامة في حد ذاته، وعليه يمكن القول بأن حسن اختيار المنتخبين، وانتقائهم من أصحاب الكفاءات والمهارات والمؤهلات العلمية والفنية، سينعكس إيجابا على مسار التنمية.

الفرع الثالث: الاستقلال المالي للجماعات المحلية

مما لا شك فيه أن توفر الاستقلالية المالية والإدارية يعتبر شرطا أساسيا لتمكين المجالس المنتخبة من أداء أدوارها بكفاءة عالية، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون 10-11 "البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"⁹، حيث أن مبدأ الاستقلال ومنح الجماعات الترابية الشخصية المعنوية، ينبغي أن يترتب عنه استقلالية مالية، إذ يعتبر الجانب المالي عصب الاستقلالية، وكذلك قانون الولاية في المادة 3 على أن الولاية تتوفر على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها، ولاسيما المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات¹⁰، ونصت المادة 170 من قانون البلدية على مكونات الميزانية والموارد البلدية فحددها في: حصيللة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك البلدية، الهبات والوصايا، القروض، ناتج الخدمات التي تقدمها، وحق الامتياز للفضاءات العمومية، وفي الأخير الإعانات والمخصصات¹¹، ويقصد بها الإعانات والمساعدات المالية التي تقدمها الدولة لاسيما من خلال مساعدات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي تم إنشاؤه لإرساء التضامن من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 14-116¹²، وكذلك برامج التنمية المحلية. فيما يخص الجباية فإن نسبة كبيرة من الرسوم والضرائب تذهب إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، بدلا من ذهابها الى ميزانية الجماعات المحلية، لتستثمرها بشكل مباشر في مشاريع

ومخططات التنمية، ولكن تنتظر حتى تأتيا مساعدات الصندوق السالف الذكر، وغالبا هذه المساعدات توجه لبرامج التجهيز في حين التنمية تقوم على الاستثمار.

ويعتبر استقلال الهيئات المحلية شرطا أساسيا لقيام اللامركزية الإدارية، "بمعنى تمتع البلدية والولاية بحرية المبادرة في اتخاذ القرارات الخاصة بها"¹³، والاستقلال الإداري يتطلب القدرة المالية والموارد الكافية لتنفيذ مخططات ومشاريع التنمية وسد احتياجات الإقليم.

استقلال الهيئات المنتخبة، الذي اعتبرته القوانين المختلفة للجماعات المحلية شرطا أساسيا للامركزية الإدارية، وخصوصا المادة الأولى من قانون البلدية التي تنص على أن البلدية تتمتع بالذمة المالية المستقلة، بمعنى الاستقلال المالي، ولكننا من خلال استقراء المواد المتعلقة بـموارد الجماعات المحلية وجدنا أنها لا تركز هذه الاستقلالية، حيث أن الجماعات المحلية تعاني من ضعف الموارد الذاتية، وتعتمد غالبا على المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، أما الهبات والوصايا فإنها نادرة وعادة مقيدة بشروط، وكما أنها لا تمتلك الصلاحية لفرض الضرائب والرسوم في حدود إقليمها، ولا توجد نصوص قانونية كافية للتمويل الذاتي من خلال تنويع مصادر الدخل أو الاقتراض لمشاريع التنمية.

إن التبعية المالية للدولة دون إيجاد مصادر دخل متنوعة ذاتية سيؤثر سلبا على تنمية الجماعات الإقليمية، خصوصا عندما تمر الدولة بأزمات مالية، مما يؤدي إلى تقليص الميزانية المخصصة للتنمية، أو تجميد المشاريع الأمر الذي حدث في السنوات السابقة عند انهيار أسعار البترول، واتباع الجزائر لسياسة النقشف، حيث أن العديد من المشاريع التي كانت مبرمجة تم تجميدها.

يمثل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وجها للتعاون والاتحاد بين أقاليم الوطن المختلفة، وكذا المآزرة والدعم إذ يعتبر المحرك الأساسي لتقديم المساعدات من خلال إعانات التسيير التي تمنح للبلديات الفقيرة وإعانات التجهيز المخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية، فهو قائم على تحويل الأموال من البلديات الغنية إلى البلديات الفقيرة لتحقيق العدالة والتوازن الإقليمي، ومن جهة أخرى يكرس الصندوق التبعية المالية الدائمة للدولة، حيث أن العديد من البلديات تعتمد على إعانات الصندوق لتغطية نفقات التسيير، مما يضعف الرغبة في البحث عن موارد ذاتية مبتكرة، وكذلك يحد من حرية المجالس المنتخبة في تحديد أولوياتها، لأن الممول هو الذي يتحكم في مسار الإعانات المالية وطبيعة المشاريع التي يتم تنفيذها بها، وهذا يشكل وجها من أوجه الوصاية المقنعة، فالصندوق يحمي البلديات الفقيرة ويضمن الحفاظ على حد أدنى من الخدمة العامة الموحدة وطنيا، ولكن المشكل يكمن في طريقة توزيع المساعدات والوصاية المرتبطة بها، والقضاء على روح المبادرة.

2.1- المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية

الفرع الأول: أشكال الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية

تطرقنا في العنصر السابق إلى ضرورة استقلال الجماعات الترابية، حتى يتسنى لها القيام بأدوارها التنموية، ولكن هذا الاستقلال لا يعني الانفصال عن الدولة انفصالا مطلقا، ولهذا تعتبر الوصاية الإدارية عليها بمثابة الجسر الذي يربط بين الدولة وأقاليمها، حتى لا تحيد عن مسارها التنموي القانوني، وتتفصل كليا عن الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لضمان وحدة سياسات الدولة، وعدالة التنمية في كامل أقاليمها، "فالهيئات المحلية تخضع للرقابة بهدف مراعاة احترام القانون"¹⁴، وهذه الرقابة تكون في شكل وصاية تمارسها السلطات المركزية، من أجل ضمان مشروعية قراراتها واحترامها للقوانين الوطنية.

ومن خلال تحليلنا للمواد 56، 57، 58، 183 من قانون البلدية تبين لنا أن الوصاية تشكل نوعان وصاية قبلية تكون قبل صدور القرارات، وتتم من خلال المصادقة على المداولات قبل تنفيذها، ووصاية بعدية تكمن في صلاحية إلغاء القرارات بعد صدورها إذا خالفت القوانين، حيث تحاول الدولة من خلال نظام الوصاية الإدارية أن تسيطر على الوحدة الترابية لإقليمها الوطني، ولكن لابد هنا من التمييز بين الرقابة المشروعة لضمان الحفاظ على المال العام، ومشروعية القرارات، واحترام القانون، والرقابة المتدخلة التي تعيق الأداء وتنفيذ المهام، حيث تعتبر المصادقة القبلية على مداولات المجالس المنتخبة ضربا صارخا في استقلالها وحريتها، ويترتب عنها العديد من السلبات نوجزها فيما يلي:

-المصادقة القبلية على المداولات تتنافى مع مبدأ الاستقلال للوحدات الإقليمية، حيث أن التنظيم اللامركزي يقوم على انتخاب السكان لمجالس بلدية وولائية، تتخذ قرارات تعبر عن إرادتهم وتطلعاتهم، وعند ممارسة المصادقة القبلية على قرارات المجالس أو مداولاتهم، تصبح السلطة الوصية أعلى من إرادة المنتخبين، مما يجعل هذه المجالس مجرد هيئات استشارية فقط تقترح وتبقى السلطة المركزية هي المقرر الرئيسي.

-تنمية روح الاتكالية والتبعية وعدم تحمل المسؤولية من خلال المصادقة الخارجية على قرارات المنتخبين، فتتكون لديهم ذهنية تنفيذ الأوامر بجمود، الأمر الذي يؤدي إلى تغييب المبادرة وابتكار الحلول.

-تؤدي الرقابة على الأعمال التي تشمل المصادقة على المداولات إلى تكريس البيروقراطية الإدارية مما يساهم في بطئ اتخاذ القرار وتنفيذه، الأمر الذي يؤثر سلبا على جودة تقديم الخدمات العامة، ويؤخر الاستجابة للحاجات الطارئة للمواطنين، خصوصا أن المصادقة تأخذ وقت طويل في أروقة الإدارات المركزية.

-التدخل المباشر في صميم عمل وصلاحيات المنتخبين، وتقديرهم لمصالح منطقتهم، كون الرقابة القبلية على أعمال المجالس الشعبية، أي المصادقة على المداولات تمنح سلطة الوصاية الحق في رفض المداولة لسبب عدم ملاءمتها، أو عدم توفر الميزانية.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة الوصائية على المنتخبين المحليين

يتضح من التحليل الوصفي لمنظومة القوانين المحلية، وعلى وجه الخصوص المادة 43 من قانون البلدية أن هناك هيمنة واضحة للسلطة المركزية في ضبط سلوك المنتخبين المحليين، حيث يخولها المشرع سلطة التوقيف بقرار من الوالي، وبعد تحليل مضمون هذه النصوص تبين لنا رغبة المشرع وحرصه على تقادي شبكات الفساد ضمان الرقابة لحماية المال العام، إلا أن القراءة النقدية لهذه الممارسة تكشف المساس بقرينة البراءة، حيث يعاقب المنتخب بالتوقيف والحرمان من مهامه قبل أن تفصل الجهات القضائية في إدانته، كما أن المشرع لم يحصر بدقة الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بل أدرجها تحت مسمى جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية استخدام السلطة اللامركزية لحق التوقيف بتعسف لأنها تمتلك السلطة التقديرية وعليه يمكنها توجيهها للضغط على المنتخبين، وبالتالي تؤثر هذه الممارسات السلبية على أدائهم على أدائهم، وخصوصا من حيث كبح المبادرة واتساع ظاهرة التردد الإداري خشية الملاحقة القضائية الفورية، وعليه ينبغي الموازنة بين أساليب الرقابة ومكافحة الفساد وبين ترك حرية المبادرة وعدم خنق الفكر التنموي المحلي.

الفرع الثالث: أشكال الرقابة الوصائية على كيان المجالس المحلية

باستقراء النصوص المنظمة لرقابة الوصاية على كيان المجلس ككل وتحليل مضمونها يتضح لنا صلاحيات السلطة المركزية في حل المجالس المحلية وتجديدها كليا بموجب مرسوم رئاسي¹⁵ في بعض الحالات المعينة التي نص عليها القانون، على الرغم من أن هذه التدابير وضعت بغرض حماية مصالح المواطنين وضمان استمرارية عمل المرفق العام، إلا أنها من الناحية السياسية تعتبر ضربا صارخا للديمقراطية المحلية، وإفراغا لها من مغزاها الفعلي، كونها تمس بإرادة آلاف الناخبين الذين صوتوا لهذه المجالس، فالقانون لا يمنح فرصة واليات دفاع قانونية ومرنة تدريجيا للفصل بين سوء التسيير بالعمد وبين الاختلافات السياسية المشروعة.

2-المبحث الثاني: مداخل تفعيل الحوكمة التنموية المحلية في الجزائر

سننطرق في هذا المبحث لمداخل تفعيل الحوكمة التنموية المحلية وهي: الآليات القانونية والإدارية

والمالية، بالإضافة للآليات الخاصة ببناء وتعزيز القدرات البشرية والرقمية.

1.2- المطلب الأول: الآليات القانونية والإدارية والمالية

الفرع الأول: إلغاء الرقابة القبلية والتحول إلى الرقابة البعدية

تسعى الدول للحفاظ على استقلال وحداتها، فتكرس الهيمنة المركزية وتضيق الخناق على المبادرة وتقيّد الهيئات المحلية في عملها نحو تحقيق التنمية من خلال اتباع نمط الوصاية الإدارية المفرطة، خصوصا من خلال المصادقة القبلية، حيث "تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية فلا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقته على المداوولات التي تتناولها"¹⁶، ووصاية بعدية تكون في حال مخالفة القرارات الصادرة للقانون أو إذا لم تكن الميزانية متوازنة أو لم تنص على النفقات الاجبارية، الامر الذي يشكل عائقا في مسار التنمية، فانتظار موافقة السلطات على مشروع محلي بسيط يضيع الفرص التنموية، وعليه فإن التوجهات الحديثة تطالب بالانتقال من الموافقة المسبقة للوالي على كل قرار، إلى الرقابة البعدية التي تقيم النتائج والأداء بدلا من عرقلة القرارات، أي بعد اتخاذ القرار يتم التأكد من مطابقته للقانون، وهذا لضمان انسيابية العمل الإداري، وعدم تقييده، فالرقابة البعدية تمكن من استبدال الرقابة البيروقراطية برقابة الأداء، أي تحاسب على النتائج المحققة بدلا من المحاسبة على الإجراءات الشكلية المعقدة.

وعليه ينبغي تعديل القوانين الخاصة بالرقابة لتصبح رقابة بعدية وإلغاء الرقابة القبلية، وهذا من خلال إلغاء المصادقة القبلية على المداوولات، فتصبح مداوالات المجالس البلدية والولائية نافذة، فور صدورها وإبلاغها للسلطة الوصية، دون انتظار المصادقة عليها من أي طرف، وفي حال وجود أي قرار يخالف القانون، تلجأ السلطة الوصية إلى القضاء الإداري لإلغائه، وتصبح السلطة القضائية هي الحكم وليس السلطة المركزية، مما يضمن الاستقلالية والحرية في التسيير.

وعلى هذا الأساس يتم علاج الإشكالية التي تكمن في كيفية ضمان الموازنة بين استقلال الأقاليم ورقابة الدولة عليها لضمان عدم انفصالها، ولضمان وحدة السياسات الوطنية، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن الرقابة المطلوبة هي الرقابة التي تضمن المساءلة، دون المساس بحرية المبادرة، أو خنق الإبداع، فالرقابة الإدارية على الوحدات الإقليمية ينبغي أن تهدف فقط إلى ضمان الالتزام بالقانون والمبادئ الدستورية.

ولكن الحفاظ على وضمان عدم الانفصال يتطلب المزيد من الوعي وليس الهيمنة وعليه ينبغي تكثيف الجهود التعليمية والتوعوية بكل ما من شأنه أن يعمق ويعزز روح الانتماء للوطن وحبه والغيرة عليه والتشبث والولاء للهوية الوطنية، وفتح المجال للعمل مع اتخاذ التدابير لتكريس الرقابة الشعبية التي تضمن مكافحة الفساد، وكذلك السهر على إصلاح القوانين وتنظيمها ليصبح المسؤولين خاضعين للسلطة القضائية في حالة الخروج عن القانون.

الفرع الثاني: ضمان الاستفادة غير المشروطة أو المخصصة لمساعدات الدولة

إن تعزيز مكانة وصلاحيات الجماعات الترابية كفلسفة حكم وإدارة، يتطلب تعديل القوانين من أجل ضمان استفادتها غير المشروطة، من مساعدات الدولة، حيث ينبغي تعديل القوانين لتمكينها من الحصول على مساعدات غير مشروطة أو مقيدة بضرورة إنجاز مشروع معين دون سواه، وإنما تحدد الهيئات المنتخبة المشروع الذي تتجزه بأموال المساعدات وفقا لاحتياجات شعوبهم الحقيقية والملحة في ذلك الوقت، دون تدخل من السلطة المركزية.

حيث تعتبر المساعدات المشروطة خطرا وتهديدا للحرية والاستقلالية، فهي تركز التبعية وتحول المجالس في البلديات والولايات إلى مجرد أدوات تنفيذية للسلطة المركزية، بينما المساعدات غير المشروطة تعتبر من آليات تعزيز الاستقلالية الإدارية والمالية، وبالتالي ينبغي تحويل مساعدات الدولة المشروطة التي تخصص لأوجه صرف معينة، إلى إعانات دون قيد أو تخصيص تتمتع المجالس الشعبية بحرية إنفاقها وتوزيعها حسب أولويات مجتمعاتها.

وبناء على ما سبق تضمن المساعدات غير المشروطة دون تحديد وجهة صرفها مسبقا حرية القرار المحلي واستقلاليته، فهي تمنح للمجلس المنتخب الحرية الكاملة لتوجيه الأموال بناء على مبدأ الأولوية لاحتياجات السكان الحقيقية، وبالتالي تؤدي إلى نجاعة أكبر في توزيع الموارد المالية على المواطنين، كون الإدارة والمسؤول المحلي أكثر دراية بالاحتياجات الحقيقية لمنطقته، وبالتالي فإن منحه الحرية والاستقلالية سيعني توجيه الموارد لما ينفع الناس فعليا، وعلى هذا الأساس ينبغي للمساعدات التي تقدمها الدولة أن لا تكون محددة الغرض مسبقا، لأن هذا يجعلها قيда على المجالس المنتخبة، حيث تعيق وتعرقل الإبداع، عندما تمنع استعمال الأموال مثلا لسد العجز في مشروع ذي أهمية أكبر على المستوى الإقليمي.

على الرغم من كون الهيئات المحلية شريك أساسي في التنمية، إلا أن الوصاية المقنعة عن طريق المساعدات المشروطة، تلغي هذه الشراكة وتحولها إلى هيئات تنفيذية للسلطات المركزية، إن منح المساعدات غير المشروطة لا يعني الإعفاء من المساءلة، ولكن المساءلة تكون في حدود الإقليم وتمارسها الشعوب وليست مركزية، حيث تراقب وتحاسب السلطات مباشرة أمام مواطنيها عن صرف هذه المساعدات، أما المساعدات غير المشروطة فتعني التخلص من الأعباء البيروقراطية والإجراءات الرقابية المعقدة، والتقارير الدورية حول الصرف للسلطات المركزية، والتفرغ للمهام التنموية، والتركيز على نجاحها وتقديمها، وتتطلب المساعدات غير المشروطة من الدولة أن يتم تحويلها بآليات شفافة، حتى لا تؤثر على مبدأ الاستقلالية، بالإضافة إلى ضرورة منح هذه المساعدات بطريقة ذكية لا تنمي الاتكالية على ميزانية الدولة، فبدلاً من منحها لسد العجز فقط، يتم منحها كمكافأة للبلديات التي تنجح في رفع سقف مداخيلها أو مواردها الذاتية، أو تنجح في ترشيد نفقاتها.

الفرع الثالث: تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية

يعتبر الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية من متطلبات الحوكمة الحديثة، ويقصد به قدرتها على إدارة مواردها المالية الخاصة، واتخاذ القرارات المتعلقة بالإنفاق والجباية، بشكل مستقل عن السلطة المركزية، وفي حدود الصلاحيات التي يمنحها لها القانون، ولا يمكن لهذا أن يتحقق دون امتلاكها مصادر دخل خاصة بها، وتشمل صلاحيات فرض الرسوم والضرائب، وتعديل نسبها بما يتوافق مع واقع واحتياجات كل منطقة، وصلاحيات استغلال أملاكها وتحصيل عوائدها.

وعليه ينبغي تعديل القوانين لتعزيز صلاحيات المجالس الشعبية في إدارة البلديات والولايات من خلال تمكينها من فرض الضرائب والرسوم وتحصيل الجباية وفقاً لخصوصيتها، وبما يتلاءم ويتناسب مع نشاطها الاقتصادي، بالإضافة إلى تطوير الموارد الذاتية وتنويع مصادرها من خلال تمكين الجماعات الترابية وتوسيع سلطاتها واختصاصاتها لتمكين من تحديد نسب الضرائب مثل الرسم العقاري بدلاً من نسب موحدة متضاربة مع الواقع الاقتصادي لكل بلدية، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الحكم الذاتي الأوروبي، وعليه يقتضي الاستقلال المالي:¹⁷

- ✓ الموارد الذاتية التي يمكن أن تتشكل من الضرائب والرسوم
- ✓ حرية التصرف في الموارد وتخصيصها للإنفاق ضمن أولويات التنمية والسكان في المنطقة

✓ تلقي مساعدات غير مشروطة من الدولة

إن ضمان استقلالية المجالس الشعبية في صنع القرار، يؤدي إلى فتح المجال أمام المبادرة والابتكار في إيجاد الحلول الإبداعية لتحقيق التنمية وتجاوز التحديات، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن تعزيز الاستقلال المالي لا يقصد به الانفصال عن الدولة وإنما تحويل الوحدات المحلية من فروع إدارية تابعة تنتظر الأوامر والميزانية من السلطات المركزية، إلى مؤسسات اقتصادية واجتماعية فاعلة، تملك الحرية وتأخذ زمام المبادرة، لاستغلال الموارد، بما يضمن تحقيق التنمية المنشودة، وتحمل مسؤولية النتائج أمام المجتمع والقانون.

2.2- المطلب الثاني: الآليات الخاصة ببناء وتعزيز القدرات البشرية والرقمية

الفرع الأول: آليات تعزيز القدرات البشرية

لاشك أن التنمية والتطور إلى الأحسن يكون بفضل مستوى ومجهودات الأفراد، ولهذا ينبغي حسن استغلال الثروة البشرية، من خلال تعزيز قدرات الأفراد العاملين في الوحدات الإقليمية، خصوصا المنتخبين، كونهم صناع القرار، وصناع التنمية، وعليه ينبغي أن يتم إخضاعهم لتكوين إجباري في مختلف حقول الإدارة العامة، وينبغي التركيز على الانتقال والتحول إلى التسيير الهادف للاستثمار بدلا من التسيير الاجتماعي، فتحقيق التنمية وخلق الثروة، يعتمد على تبني مبادئ التسيير العمومي الحديث، التي تهدف إلى تخفيف العبئ عن ميزانية الدولة، بالبحث عن مصادر جديدة للتمويل بدلا من انتظار المساعدات لسد العجز، من خلال العمل على استثمار الأملاك وتطوير الجباية، لتغطية النفقات وزيادة الإيرادات، وهذا لا يكون إلا باستبدال المسير التقليدي، بالمسير الحديث الذي يمتلك مهارات التسويق الإقليمي والإدارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، فينهض بالإدارة العامة، ويحولها من عبئ مالي على الدولة إلى محرك وقاطرة للنمو الاقتصادي.

الإدارة العامة الجديدة تقوم على نقل تقنيات القطاع الخاص إلى القطاع العام، الأمر الذي يتطلب خصخصة عقلية التسيير داخل المؤسسات العامة، مع الحفاظ على أخلاقيات الخدمة العامة، والاعتماد على الإدارة بالنتائج بدلا من مراقبة كيفية صرف المال، نراقب ما الذي تم تحقيقه بهذا المال؟

بالإضافة إلى ضرورة تعديل قانون الانتخابات، ووضع معيار المؤهلات العلمية كأساس، لقبول ترشح المنتخبين، في المجالس البلدية والولائية، وإنشاء الهيئات الاستشارية من الخبراء، لترشيد قراراتها التنموية.

وعلاوة على ذلك فإن نوعية الوظيفة المطلوبة من منطقة إلى أخرى قد لا تكون نفسها، وبالتالي لابد من فتح المجال لإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للبلديات، ليتلاءم مع طبيعة وخصوصية التنمية في كل منطقة، وبالتالي تمكين الإدارات المحلية من توظيف الكفاءات المناسبة التي تحتاجها فعليا، لضمان الإدارة الاحترافية للخطط والمشاريع التنموية، بمعنى تحديث الهيكل التنظيمي ليتلاءم مع المقاربة الاقتصادية للتنمية، فالهيكل الحالي يتكون من مجرد إداريين، غير مؤهلين للقيام بالأدوار التنموية.

الفرع الثاني: الآليات الرقمية

تساهم الرقمنة في تحول الإدارة من مجرد هيكل بيروقراطي، إلى منصة ذكية قادرة على اتخاذ القرار، بالاعتماد على الأدوات الرقمية، لتحليل ومعالجة البيانات وتقديم الخدمات، مما يقلل من الروتين الإداري ويزيد قرب الإدارة من المواطن، وهذا من خلال ما يلي:

-**تعزيز الاستقلالية المالية:** بالاعتماد على رقمنة الأنظمة الجبائية حيث تساعد الرقمنة على الإحصاء الدقيق للممتلكات العقارية والنشاطات التجارية وغيرها، ويمكن مكافحة التهرب الضريبي وتحصيل الجباية ما يزيد من قيمة الإيرادات الذاتية، كما أن اعتماد الدفع الإلكتروني للرسوم والضرائب من خلال تطبيقات الهاتف، يسرع تدفق الأموال إلى خزينة الدولة، وفي نفس الوقت يقلل من تكاليف تحصيلها إداريا، ومن هذا المنطلق فإن الرقمنة تمكن الإدارة المحلية من تقديم خدماتها العامة دون الرجوع إلى المركز، مما يكرس استقلاليتها في إدارة وتدبير الشؤون اليومية لمواطنيها، بالإضافة إلى تحقيق الشفافية من خلال الرقمنة حيث تتيح نشر المعلومات حول الميزانية والمشاريع التنموية للسكان ليطلعوا عليها وعلى نسبة إنجازها، مما يزيد من ثقتهم في الإدارة، ويشجعهم على المساهمة في التمويل سواء عبر الرسوم أو التطوع أو تولي مشروع كقطاع خاص، وهذا يدعم ويساهم في زيادة الاستقلال المالي.

-**ضمان السرعة والفعالية في صنع القرار وتقديم الخدمات العامة:** من خلال المنصات الرقمية المشتركة يمكن القضاء على التعقيدات البيروقراطية، وضمان تدفق المعلومات بين المسؤولين المحليين، والسلطة الوصية، الأمر الذي يسرع تنفيذ المداولات والقرارات، حيث أن عملية الرقابة تتم بشكل آلي وسريع، وهذا يقلل من زمن انتظار المصادقة، ويتيح حرية أكبر في التنفيذ، كما أن ربط الإدارة بمنصات بيانات مفتوحة، يمكن المسؤولين من اتخاذ قرارات أكثر رشادة، مبنية على أدلة إحصائية دقيقة، حيث أن امتلاك البيانات الرقمية حول التركيبة السكانية والنشاط الاقتصادي المحلي، يساعدها على وضع مخططات تنموية ناجحة.

الفرع الثالث: الآلية التشاركية

تهدف الآلية التشاركية إلى تحسين أداء الإدارة العامة، ومحاربة الفساد من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية والمساءلة المجتمعية، حيث أن إشراك المواطنين في صنع القرار، من خلال حضور المداولات يضمن شفافية الإدارة، خصوصا نشر المداولات، فهو يسمح لهم بالاطلاع على قرارات ومشاريع التنمية الخاصة بمنطقتهم، وبمدى تقدم الإنجاز فيها، كل هذا يعزز من شرعية المنتخبين، ويزيد من ثقة السكان ودعمهم لهم .

وتعتبر المشاركة الشعبية جوهر الديمقراطية التشاركية، لذا يجب إدراج آليات قانونية تضمن مشاركة واسعة للمجتمع المدني، في عملية صنع القرار المحلي، كونه يعبر عن احتياجات الشعب الواسعة، وعن كافة فئاته، ما يضمن أن التنمية ستلبي الحاجات الحقيقية للمجتمع.

إن المشاركة الشعبية تضمن عدم انفراد المنتخب بالقرار، وتضمن عدم حياده عن تطلعات مجتمعه، وتضمن المساءلة الشعبية، حيث أن المشاركة في صنع القرار تتيح الاطلاع على المعلومات والبيانات، وبالتالي الرقابة على التنفيذ، ومحاسبة المسؤولين على النتائج، فالمشاركة الشعبية تمثل حاجزا يدرأ الفساد، فهي تهدف لضمان إنفاق الأموال العامة في منفعة الشعوب، وتمارس الرقابة والمشاركة بشكل يومي، و الرقابة الشعبية ليست أمرا جديدا أو مستحدثا، ولكنها تحتاج إلى آليات لتفعيلها مثل:

-**الميزانية التشاركية:** يقصد بها "مشاركة الناخبين في إعداد ميزانية البلدية وتوزيع المخصصات"¹⁸، حيث تخصص البلدية جزءا من ميزانيتها، ليقدر المواطنون مباشرة كيفية إنفاقها¹⁹، فيعقد المجلس البلدي جلسة علنية مع السكان لاقتراح المشاريع، والتصويت على الأولويات، وهذه المشاركة في صنع القرار المالي واقتراح المشاريع التي ستتجز يؤدي إلى مراقبة جودة تنفيذها لأن الأهالي هم من اقترحوها، لذا تعتبر الميزانية التشاركية من أقوى أدوات الرقابة، وفي نفس الوقت تضمن توجيه الموارد والاستثمارات نحو الأولويات الحقيقية للمجتمع .

-**المشاركة الرقمية:** باستخدام التكنولوجيا الرقمية من خلال استخدام المنصات الرقمية للمشاركة في صنع القرار، حيث يمكن إنشاء تطبيقات تسمح للسكان بمتابعة تقدم المشاريع في بلدياتهم وتمكنهم من الاطلاع على نسبة الإنجاز، المسؤول عن الإنجاز، وحتى تكلفة الإنجاز، وكذلك من تمكين المواطنين من إرسال

الصور والشكاوى حول عيوب التنفيذ في المشاريع المحلية عبر هواتفهم، وبالتالي يبقى المسؤولين تحت رقابة دائمة، مع السعي لإرضاء شعوبهم والحرص على جودة تنفيذ المشاريع.

-تكريس مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات: لا يمكن لأي رقابة ان تتم في ظل غياب المعلومات، وتوفر المعلومات يعني الشفافية، ولهذا نصت الاتفاقيات العالمية المختلفة، على ضرورة تكريس الحق في الوصول للمعلومات كحق من حقوق الإنسان²⁰، وتكريس الحق في الاطلاع يمثل دعم للديمقراطية التشاركية وتعزيز إشراك الشعب في تسيير شؤونونه.²¹

وعليه ينبغي للسلطات أن تعمل على نشر الحسابات الإدارية وتمكين أبناء المنطقة من الاطلاع على الميزانية بلغة واضحة ومفهومة، وضع اللوحات الإعلانية للمشاريع، وهي عبارة عن لوحات تحمل معلومات تفصيلية عن في موقع كل مشروع تحتوي على التكلفة، مدة الإنجاز، وأرقام خضراء للتبليغ عن التجاوزات. -جلسات المساءلة العلنية: تنظيم لقاءات بين المنتخبين المحليين والسكان يتم فيها عرض كشف حساب عن الإنجازات، وتلقي الأسئلة والانتقادات المباشرة.

تنظيم الرقابة الشعبية من خلال مجتمع مدني منظم وفاعل يتكون من لجان الاحياء والجمعيات المتخصصة، لتسهيل عملية الرقابة إذ يستحيل أن يشارك جميع السكان، وبالتالي تمكينها قانونيا من حضور اجتماعات المجالس الشعبية، والاطلاع على الصفقات العمومية المتعلقة بأحيائهم، وتشجيعهم على ممارسة الرقابة التقنية من خلال الاستعانة بمهندسين وقانونيين متطوعين لمراجعة جودة المشاريع.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة من خلال تحليل المنظومة القانونية المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر إلى أن النصوص الدستورية والقانونية مازالت تركز التبعية الإدارية والمالية للجماعات المحلية إلى السلطات المركزية الامر الذي يؤثر سلبا على المبادرة المحلية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة الغاء الرقابة القبلية والتوجه نحو الرقابة البعدية، وتعزيز صلاحيات الهيئات المحلية خصوصا في مجال فرض الضرائب والرسوم لدعم استقلالها المالي وضمان استفادتها من المساعدات والإعانات المالية من طرف الدولة دون قيد أو شرط في مجال صرفها، هذا فيما يخص الآليات الإدارية والمالية لتعزيز اللامركزية، بالإضافة إلى الآليات البشرية والرقمية لتكون كلها بمثابة خارطة طريق للانتقال إلى حوكمة تنموية حقيقية.

الهوامش:

- ¹ يكن زهدي، القانون الإداري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (ب.ت.ن)، ص263.
- ² بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص33.
- ³ فوزي محمود الكبابجي لبنى، اللامركزية الإدارية وأثرها على الحكومات المحلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص221.
- ⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ⁵ قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.
- ⁶ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.
- ⁷ يكن زهدي، مرجع سابق، ص261.
- ⁸ مرسى حسام، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص103.
- ⁹ قانون البلدية، مرجع سابق
- ¹⁰ قانون الولاية، مرجع سابق
- ¹¹ قانون البلدية، مرجع سابق.
- ¹² المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 02 أبريل 2014.
- ¹³ انزارن عادل، (2018/2017)، القطاع الثالث وإشكالية المشاركة في تسيير الشأن العام دراسة حالة تسيير الجماعات المحلية في الجزائر 2000-2014، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص145.
- ¹⁴ فريجة حسين، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص137.
- ¹⁵ قانون البلدية، مرجع سابق، المواد 46، 47، 48، 49.
- ¹⁶ عوالي بلال، (2018/2017)، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية: دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الوسط، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص191.

¹⁷ Council of Europe(1985), european-charter-of-local-self-government(pdf).

/https://rm.coe.int/european-charter-of-local-self-government-eng/1680a87cc3(consulté le 14/12/2025) .

¹⁸ الأمم المتحدة الاسكوا (ب.ت.) ، الميزانية التشاركية:

https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary (consulté le 07/01/2026)

¹⁹ بوجلاب صالح، فضيل فارس،(2021)، الميزانية التشاركية آلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر -

بين حتمية التفعيل وآليات التجسيد-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8 (العدد 3)، 346-327.

²⁰ سماعيل مصطفى، (2024)، الحق في الوصول على المعلومة: المرجعية القانونية وضمانات التفعيل،

مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث، العدد 16، الصفحات 488-509، ص489.

²¹ بن حيدة محمد،(2019)، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون

والعلوم السياسية، المجلد الخامس (العدد 1)، الصفحات 210-224، ص222.

المراجع:

الكتب:

1-بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-فريجة حسين، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3-فوزي محمود الكبابجي لبنى، اللامركزية الإدارية وأثرها على الحكومات المحلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

4-مرسي، حسام، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

5-يكن، زهدي، القانون الإداري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (ب.ت.ن).

الأطروحات:

1- إنزارن عادل، (2018/2017)، القطاع الثالث وإشكالية المشاركة في تسيير الشأن العام دراسة حالة

تسيير الجماعات المحلية في الجزائر 2000-2014، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

2-عوالي بلال، (2018/2017)، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتنشيط الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية: دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الوسط، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر.

المقالات:

1-بن حيدة محمد، (2019)، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس (العدد 1)، الصفحات 210-224.

2-سمايلي مصطفى، (2024)، الحق في الوصول على المعلومة: المرجعية القانونية وضمانات التنشيط، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث، العدد 16، الصفحات 488-509.

3-بوجلاب صالح، فضيل فارس، (2021)، الميزانية التشاركية آلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر- بين حتمية التنشيط وآليات التجسيد-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8 (العدد 3)، 327-346.

النصوص القانونية:

1-التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

3-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 02 أبريل 2014.

مواقع الانترنت:

1- الأمم المتحدة الاسكوا (ب.ت.) ، الميزانية التشاركية:

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary> (consulté le 07/01/2026)

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Council of Europe(1985), european-charter-of-local-self-government(pdf).
/https://rm.coe.int/european-charter-of-local-self-government-eng/1680a87cc3(consulté le 14/12/2025) .